مركز ابن القيم
لتعليم اللغة العربية والعلوم الشرعية
Ibn Al-Qayyim Center
for Teaching Arabic and Islamic Sciences

بحث بعنوان

زيارة القبور بين المشروع والممنوع

إعداد الطالب

محمد عمار بن مهاجر المهاجر الإندونيسي

إشراف فضيلة الشيخ الدكتور

خالد بن ضحوي الظفيري

العام الدراسي 1445 – 1447 هـ

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يضللْ فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا،

أما بعد: فإن أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هديُ محمد ﷺ، وشرَّ الأمور محدثاتُها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة.

نعيش في زمن تكثر فيها الفتن و يفشو فيها الجهل ويقل العلم، فالفتن بأنواعها وأشكالها تتراكم وتموج موج البحر حتى لا يكاد العاقل يميز بين الحق والباطل والهدى والضلال. فإن من أعظم تلك الفتن هي ما يلامس عقائد المسلمين وقوام دينهم ألا وهي فتنة القبور الذي قد حذرها منها النبي صلى الله عليه وسلم في أحاديث كثيرة، منها ما أخرجه الشيخان عن عائشة رضي الله عنها قالت: "لما نُزل برسول الله ﷺ طفق يطرح خميصة له على وجهه، فإذا اغتم بها كشفها، فقال وهو كذلك: «لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» يحذِّر ما صنعوا، ولولا ذلك أُبرز قبره، غير أنه خُشي أن يُتخذ مسجدًا."[1]

قال العلامة صالح بن عبد العزيز آل الشيخ حفظه الله: (وإذا تدبرت أحوالَ بعض الناس اليومَ وجدتَ ذلَّهم وخضوعهم عند القبور وأبنيتها، وتحت قبابِها، وفي المسير إليها أعظمَ من خَضَعَانِهم وانكسارهم، إذا كانوا في مسجدٍ لله ليس فيه قبر، ولا قُبَّة. وعند القبورِ تلك من نواقضِ معنى إفرادِ الله بالعبادة شيء لا تحصر صوره، فمن طائف بالقبر سبعًا، ومن قائل: يا ولي الله! اشفِ مريضي، وأزلِ الدينَ عني. ومن قائل: أنا في حَسْبك ووقايتك ارفعِ الآفات عني. يعتقدون في المقبور أن له تصرفًا في الكون بتفويض اللهِ له التصرفَ. فمنهم من أُعطيَ بلدًا يرزقُ من يشاء ويَدْفَعُ عمن يشاء، ومنهم من أعطي قُطرًا،

---

[1] أخرجه البخاري (١٣٩٠)، ومسلم (٥٢٩)

ومنهم من فوَّضَ له ربعُ العالم، ومنهم من فوَّض له أمرُ الأرض كلها، وهو المسمى بالغوثِ، هكذا يزعمُ عبادُ القبور. وهؤلاء في ذلك كمن اعتقد تفويضَ الله أمرَ العالمَ للكواكبِ السبعة.)[1]

وللأسف تجد هؤلاء المفتونين بالقبور عند زياراتهم بأماكن الذين يزعمونه بقبور الأولياء أو الأنبياء أو غير ذلك فهم يجدون نفوسهم أكثر تضرعا وخشوعا مما سواه، ربما لا يجدون تلك الشعور في المساجد، فالله المستعان وإليه التكلان.

ففي هذا البحث المتواضع المختصر سأطرح حول مسألة زيارة القبور وأنواعها وأحكامها، المستلة بأدلة من القرآن والسنة على فهم سلفنا الصالح رضي الله تعالى عنهم أجمعين حيث اختلط فيها الناس ما بين غلو وتفريط، ومشروع وممنوع. وسميت هذا البحث بعنوان (زيارة القبور بين المشروع والممنوع).

ومما سبق من المقدمة تتجلى في سبب اختياري للموضوع، وهي جهل أناس كثيرين في هذا الزمن ولا سيما من المنتسبين إلى الإسلام والشريعة -وهي منه بريء- حول أحكام زيارة القبور وعدم التمييز بين ما هو مأمور ومنهي عنه فاختلطوا وضلوا وأضلوا.

خطة البحث:

سأتناول في هذا البحث بإذن الله بمقدمة و تمهيد ومباحث ثلاث وخاتمة، و هي كما يلي

المبحث الأول: حكم زيارة القبور

المطلب الاول: زبارة القبور للرجال

المطلب الثاني: زيارةُ القبورِ للنساء:

المبحث الثاني: أقسام زيارة القبور

المبحث الثالث: حكم شد الرحال لزيارة القبور

المطلب الأول: معنى شد الرحال

---

[1] هذه مفاهيمنا، ص ٦-٧

المطلب الثاني: حكم شد الرحال لزيارة القبور

المطلب الثالث: المسائل الفقهية المندرجة تحت تحريم السفر لزيارة القبور:

المبحث الرابع: حكم اتخاذ القبور مساجد

المطلب الأول: معنى اتخاذ القبور مساجد

المطلب الثاني: أدلة تحريم اتخاذ القبور مساجد

المطلب الثالث: حكم المسجد الذي بني على القبر أو فيه قبر

المطلب الرابع: حكم الصلاة في مسجد فيه قبر

خاتمة: كلام المنفلوطي في تأسفه ما يراه من المظاهر الشركية عند القبور

الشكر والتقدير

عملا بقول الله تعالى ﴿ وَمَنْ شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِۦۖ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ رَبِّيْ غَنِيٌّ كَرِيْمٌ ٤٠ ﴾ (النمل/27: 40) و قوله ﷺ (لَا يَشْكُرُ اللَّهَ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ) فإني أقدم الشكر لكل من ساهمني على إكمال هذا البحث المتواضع بأي وسيلة كانت، وأخصهم بالذكر والدي الذي رباني في حجره بأحسن تربية و تأديب؛ الرحيل أمي الحنونة الرحيمة فأسأل الله أن يرحمها و يغفر لها وأسكنها فسيح الجنان، كذا أبي الصابر الجلد الذي تحمل مشاق التربية فأسأل الله أن يبارك في أمره ويجزيه أحسن الجزاء و أوفاه. كما أتقدم بخالص الشكر و التقدير لجميع أساتذتي ومشايخي سواء من علمني و درّسني مباشرة أم كان عن بعد، وأخص بالذكر الوالد الأستاذ أبي العباس إحسان $، وكذا الوالد الأستاذ أبي محمد عبد الجبار، و الوالد الأستاذ أبي سلمان شوقي و الوالد الأستاذ أبي محمد قمر سعيدي، وغيرهم فحفظهم الله جميعا ووفقهم وسدد خطاهم.

كما أتوجه بخالص الشكر **لمركز ابن القيم لتعليم العلوم العربية والشرعية** الذي أشرفها شيخنا الوالد الدكتور خالد بن ضحوي الظفيري حفظه الله تعالى الذي قد بذل جهده لنشر العلوم الشرعية و يسر السبيل لطلبة العلم من جميع أنحاء العالم للالتحاق بهذا المركز المبارك، فأسأل الله أن يبارك جهده ويجزل ثوابه، وكذا جميع المشايخ المنسوبين في هذا المركز فلهم مني خالص الشكر والتقدير.

تمهيد

من أعظم الفتن التي تصيب بلاد المسلمين عموما شرقا وغربا هي فتنة القبر، وقد حذرها النبي صلى الله عليه وسلم منذ أربعة عشر قرنا في قوله صلى الله عليه وسلم: «أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح أو العبد الصالح بنوا على قبره مسجدًا وصوّروا فيه تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند الله»[1] فالنبي صلى الله عليه وسلم يحذر أمته من فتنة القبور أشد تحذير، ووصف أهلها بأنهم شرار الخلق عند الله.

ها هي آخر وصية النبي صلى الله عليه وسلم في آخر لحظات حياته، و في مشهد عظيم مرعبة، لم يمنعه صلى الله عليه وسلم أن يوصي أمته من هذه الفتنة العظيمة، كي تكون أمته على حذر غاية الحذر، وكي تكون على وجل من أن تصيبه هذه الفتنة كما أصابت الأمم السابقة.

فينبغي للمسلم أن يسعى لتحصين نفسه و أهله و مجتمعه بالعلم النافع إيمان تام لرب العالمين، فالعلم النافع يحصن المرء عن الشبهات المضلة، و يميز بين الحق و الباطل وبين الهدى والضلال.

اعلم هديت أن أفضل المنن ... علم يزيا الشك عنك والدرن

ويكشف الحق لذي القلوب ... ويوصل العبد إلى المطلوب

---

[1] أخرجه البخاري: ٤٢٧ ومسلم: ٥٢٨

المبحث الأول: حكم زيارة القبور

في بداية الأمر نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن زيارة القبور، وذلك لحديث عهد الصحابة الكرام بالإسلام فخاف عليهم أن يقعوا ما كانوا فيها واقعون، ثم بعد أن تمكنوا في الإسلام اباحها النبي صلى الله عليه وسلم كما في الحديث «نَهَيْتُكُمْ عن زِيارَةِ القُبُورِ، فزُورُوها»[1]

المطلب الاول: زبارة القبور للرجال

يستحب للرجال زيارة القبور، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، وحكي فيه الإجماع .

قال ابن عابدين (من الحنفية) :

"لَا بَأْسَ بِهَا، بَلْ تنْدَبُ."[2]

قال العلامة ابن عرفة الدسوقي (من المالكية) :

"وَ جازَ (زِيَارَةُ الْقُبُورِ) بَلْ هِيَ مَنْدُوبَةٌ (بِلَا حَدٍّ) بِيوْمٍ أَوْ وَقْتٍ أَوْ فِي مِقْدَارِ مَا يَمْكُثُ عِنْدَهَا أَوْ فِيمَا يُدْعَى بِهِ أَوْ الْجَمِيعُ وَيَنبَغِي مَزِيدُ الِاعْتِبَارِ حَالَ الزّيَادَةِ وَالِاشْتِغَالُ بِالدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ."[3]

قال النووي (من الشافعية):

"أَمَّا الْأَحْكَامُ فَاتفقَتْ نُصُوصُ الشَّافِعِيّ وَالْأَصْحَابِ عَلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلرِّجَالِ زِيَارَةُ الْقُبُورِ وَهُوَ قوْلُ الْعُلَمَاءِ كَافَّةً نقَلَ الْعَبْدَرِيُّ فِيهِ إجْمَاعَ الْمُسْلِمِينَ."[4]

قال الإمام المرداوي (من الحنابلة):

---

[1] أخرجه مسلم (٩٧٧)

[2] رد المختار على الدر المحتار المشهور بحاشية ابن عابدين، دار المعرفة بيروت: ١٧٧/٣

[3] الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير على مختصر خليل، طبعة دار الفكر: ١٤٢/١

[4] المجموع شرح المهذب – ط المنيرية: ٣١٠/٥

"قَوْلُهُ (وَيُسْتَحَبُّ لِلرِّجَالِ زِيَارَةُ الْقُبُورِ) هَذَا الْمَذْهَبُ مُطْلَقًا نَصَّ عَلَيْهِ، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ، وَحَكَاهُ الشَّيْخُ مُحْيِي الدِّينِ النَوَوِيُّ إجْمَاعًا."[1]

وممن حكى الإجماع على استحباب زيارة القبور:

قال النووي: "وأجمعوا على أنَّ زيارَتَها- زيارةَ المقابِرِ للرِّجالِ- سُنَّة لهم."[2]

قال شمس الدين ابن قدامة: "لا نعلمُ خلافًا بين أهل العِلْمِ في استحباب زيارَةِ الرِّجالِ القبورَ."[3]

المطلب الثاني: حكم زيارةُ القبورِ للنساء

اختلف العلماء في حكم زيارة القبور للنساء على ثلاثة أقوال:

القول الأول: مباح، وهو مذهَبُ الحَنفيَّة، وقولٌ للمالكيَّةِ، وقولٌ عند الشَّافعيَّة، وروايةٌ عن أحمد، واختاره القرطبيُّ، والشوكانيُّ.

بدليل حديث بُريدَةَ رَضِيَ اللهُ عنه، قال: قال رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم (نَهَيتُكم عن زيارَةِ القُبورِ فزُورُوها) وجه الدلالةِ: أنَّ السِّياقَ يدُلُّ على سَبْقِ النهْيِ ونَسخِه؛ فيدْخُلُ في عمومِه الرِّجالُ والنِّساءُ.[4]

قال الترمذي في حديث أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «لَعَن زوّارات القبور»: «قد رأى بعضُ أهل العلم أنّ هذا كان قبل أن يرخِّص النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم في زيارة القبور، فلما رخّص دخل في رخصته الرجال والنساء، وقال بعضهم: إنما كره زيارة القبور للنساء لقلَّة صبرهنّ وكثرة جزعهنّ»[5]. اهـ

---

[1] الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، مطبعة السنة المحمدية: ٢/٥٦١

[2] شرح النووي على مسلم: ٧/٤٢٦

[3] الشرح الكبير: ٢/٤٢٦

[4] انظر (المغني) لابن قدامة ٢/٤٢٥ (موقع الدرر السنية).

[5] سنن الترمذي، ت أحمد شاكر: ٣/٣٦٢

قال المعلمي: "والذي يلوح لي أن الرّخصة عمّت الذكورَ والإناث، **ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم النساء عن كثرة الزيارة**، كما يدل عليه قوله في الحديث السابق: «زوّارات القبور». وبهذا تتفق الأدلة، والله الموفق."[1]

القول الثاني: حرام، وهو قول عند الحنفية، وقول عند الشافعية، وهو قول ابن تيمية، وابن باز، وابن عثيمين.[2]

حجتهم حديث أبي هُريرةَ رَضِيَ اللهُ عنه أنَّ رسولَ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم (لعَنَ زوَّاراتِ القبور)[3]

القول الثالث: مكروه، وهذا مذهب الشافعية، والحنابلة، وقول عند الحنفية و المالكية.

الدليل على كراهيته: حديث أم عطية رضي الله عنها، قالت: (نُهِينا عنِ اتِّباعِ الجَنائزِ ولم يعْزَمْ علينا)[4]، وحكى ابن عبد البر الإجماع على ذلك حيث قال: (ولا خلافَ في إباحَةِ زيارةِ القبورِ للرِّجالِ، وكراهِيتِها للنِّساءِ).[5]

وهذا القول قوي نوعا ما لما فيه الجمع و التوفيق بين الأدلة وأيضا نقل فيه الإجماع على ذلك، كما حكاه ابن عبد البر سابقا. والله أعلم

---

[1] تحقيق الكلام في المسائل الثلاث – ضمن آثار المعلمي، للعلامة عبد الرحمن المعلمي، ط دار عالم الفوائد: ٢/٢٠٤

[2] مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز: ٩/٢٨٢، مجموع فتاوى ورسائل العثيمين: ١٧/١٥٨ أخرجه الترمذي (١٠٥٦)، وأحمد (٨٤٤٩) واللفظ لهما، وابن ماجه (١٥٧٦)

[3] أخرجه الترمذي (١٠٥٦)، وأحمد (٨٤٤٩) واللفظ لهما، وابن ماجه (١٥٧٦)، و صححه لألباني في صحيح الترغيب: ٣٥٤٥

[4] أخرجه البخاري (١٢٧٨)، ومسلم (٩٣٨)

[5] الاستذكار، ط دار الكتب العلمية: ١/١٨٤

المبحث الثاني: أقسام زيارة القبور

القسم الأول: الزيارة المشروعة

فهي زيارة القبور من أجل تذكر الآخرة، والسلام على أهلها، والدعاء لهم، فهذه مقاصد الزيارة الشرعية يمكن إجمالها فيما يلي:

١ – تذكر الآخرة والاعتبار والاتعاظ، ورقة القلب، كما هو الوارد في الأحاديث النبوية.

٢ – إحسان الزائر إلى الميت بالدعاء له.

٣ – إحسان الزائر إلى نفسه باتباع السنة، والوقوف عند ما شرعه الرسول ﷺ، وهو استحباب الزيارة، وعدم هجر السنة.

٤ – حصول الأجر والثواب المترتب على فعل السنة.

القسم الثاني: الزيارة الممنوعة

وهي أنواع:

أ. **الزيارة المحرمة:** وهي التي تتضمن شيئًا من المناهي الشرعية، ولم تصل إلى درجة البدعة وإن كانت من كبائر الذنوب، كالنياحة والجزع، ولطم الخدود، وغيرها مما نهاه الشرع أن يفعل عند القبور.

الضابط في كونه محرما: فعل شيء من الأمور المنهيات التي لم تصل إلى درجة البدعة أو الشرك.

ب. **الزيارة البدعية:** يدعو الله عند القبر زعمًا منه أن هذا المكان مبارك، أو أن ذات الشخص المذكور مباركة، أو أنه في هذا المكان تحل البركات، أو أن هذا من مواطن الإجابة أو غير ذلك.[1]

---

[1] شرح كتاب قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة لابن تيمية، ناصر بن عبد الكريم العلي العقل (عبر تطبيق التراث).

الضابط في كونه بدعيا: التعبد لله إخلاصًا عند القبور[1].

ج. **الزيارة الشركية:** وهي عبادة المقبور من دون الله؛ كأن يطلب منه قضاء الحوائج، ودفع المكروه وتفريج الكرب أو يصلي له أو يذبح له أو ينذر له و نحو ذلك من العبادات التي لا تصلح أن يصرف لغير الله.

الضابط في كونه شركيا: أن يفعل لصاحب القبر من العبادات التي لا تصلح إلا لله.

قاعدة مهمة في تقديس الأمكنة

ليس في الشريعة بقعة تقصد للعبادة لذاتها إلا المساجد ومشاعر الحج.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "ولم يشرع الله تعالى للمسلمين مكانًا يقصد للصلاة إلا المسجد، ولا مكانًا يقصد للعبادة إلا المشاعر." [2]

ملحق: حكم زيارة قبر الكافر

يجوز للمسلم زيارة قبر الكافر، وهذا مذهب الشافعية ، والحنابلة ، وهو قول ابن حزم ، واختاره ابن تيمية ، وابن باز، وابن عثيمين، لأن العلة في زيارة القبور عموما هي تذكر الآخرة، وهي حاصلة بزيارة قبر الكافر أيضا.

الضابط في جواز زيارة قبر الكافر: عدم الدعاء والاستغفار لهم، لقوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِيْنَ اٰمَنُوْٓا اَنْ يَّسْتَغْفِرُوْا لِلْمُشْرِكِيْنَ وَلَوْ كَانُوْٓا اُولِيْ قُرْبٰى مِنْۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ اَنَّهُمْ اَصْحٰبُ الْجَحِيْمِ﴾ (سورة التوبة: ١١٣)

قال العلامة زين الدين مرعي بن يوسف الكرمي (ت ١٠٣٣ هـ): "فالذي نعتقده ونفتي به أن زيارة قبور الكفار مباحة لا للسلام عليهم والدعاء لهم بل للاعتبار وتذكر الآخرة، سنة وينبغي أن تكون لذلك سنة مؤكدة."[3]

---

[1] شرح الدر النضيد في إخلاص كلمة التوحيد، لمحمد حسن عبد الغفار (عبر تطبيق التراث).

[2] القواعد فى توحيد العبادة وما يضاده من الشرك عند أهل السنة والجماعة جمعا ودراسة، د. محمد بن عبد الله بن علي باجسير: ١٨٤/١

[3] شفاء الصدور في زيارة المشاهد والقبور : ٢٧٩، ط رئاسة الإدارة والبحوث العلمية – الرياض

المبحث الثالث: حكم شد الرحال لزيارة القبور

المطلب الأول: معنى شد الرحال

قال برهان الدين الخوارزمي المطَرِّزيّ (ت ٦١٠هـ) : "(ش د د): (رَجُلٌ شَدِيدٌ) وَشَدِيدُ الْقُوَى أَيْ قَوِيٌّ ... وَمِنْهُ (شَدُّ الرِّحَالِ) وَهُوَ كِنَايَةٌ عَنْ الْمُسَافرَةِ (وَشَدَّ) فِي الْعَدْوِ وَاشْتَدَّ أَسْرَعَ."[1]

قال القرطبي في المفهم: إن شدَّ الرِّحال كناية عن السفر البعيد.[2]

المطلب الثاني: حكم شد الرحال لزيارة القبور

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا تُشدُّ الرِّحالُ إلّا إلى ثَلاثةِ مَساجدَ: مَسجِدِ الحرامِ، ومَسجِدي هذا، ومَسجِدِ الأَقصى»[3]

قال العلامة عبد الرحمن المعلمي رحمه الله: "قال قومٌ هو نفيٌ، والمراد به النهي، وهو عامّ في كلّ شيءٍ. أي: لا تَشدّوا الرحال إلى شيءٍ من الأشياء إلّا إلى ثلاثة مساجد. ثم ما وَرَد فيه دليلٌ خاصّ في إباحةِ أو نَدْبِ أو وجوبِ شدِّ الرحال إليه غير ما ذُكِر فهو مخصَّصٌ من هذا العموم. وذلك كطلب الرزق، والتفكّر في آيات الآفاق، وزيارة ذوي الأرحام، وطلب العلم، والجهاد، وغير ذلك. فيبقى زيارة القبور داخلًا تحت ذلك العموم."[4]

هناك خلاف بين العلماء في حكم السفر لزيارة القبور، ومدار الخلاف راجع إلى فهم معنى الحديث بين من قال بنفي الجواز أو نفي الفضيلة، وهو بالاختصار على قولين:

القول الأول: مباح، وهذا قول الجمهور، منهم أبو الحسن بن عبدوس الحراني، والشيخ أبو محمد المقدسي والسبكي، والنووي وطائفة من أصحاب الشافعي كأبي المعالي والغزالي والنووي والرافعي و أبو حامد الإسفرائيني.

---

[1] المغرب في ترتيب المعرب، لأبي الفتح ناصر بن عبد السيد بن علي المطَرِّزيّ (ت ٦١٦ هـ)، (عبر تطبيق التراث).

[2] المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، لأبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي: ٣/٥٠٧، ط دار ابن كثير

[3] رواه البخاري (١١٩٧)، ومسلم (٨٢٧) واللفظ له.

[4] تحقيق الكلام في المسائل الثلاث – ضمن آثار المعلمي، للعلامة عبد الرحمن المعلمي، ط دار عالم الفوائد: ٤/ ٢١٠

قال النووي: و"فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَضِيلَةُ هذه المساجد الثلاثة وفضيلة شد الرحال اليها لِأَنَّ مَعْنَاهُ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ لَا فَضِيلَةَ فِي شَدِّ الرِّحَالِ إِلَى مَسْجِدٍ غَيْرِهَا."[1]

فالقول الأول فهموا معنى الحديث أنه نفي الكمال و الفضيلة لا نفي الجواز.

القول الثاني: حرام، وذهب إلى هذا ابن بطة وابن عقيل إماما الحنابلة، والإمام أبو محمد الجويني، وهو اختيار القاضي عياض مع مالك، وجمهور أصحابه، ومال إلى هذا ابن تيمية.

واستدلوا بظاهر الحديث: «لا تُشدُّ الرِّحالُ إلّا إلى ثَلاثةِ مَساجدَ: مَسجِدِ الحرامِ، ومَسجِدي هذا، ومَسجِدِ الأَقصى»

قال الشيخ أبومحمد الجويني[2]: "يحرم شد الرحال إلى غيرها عملًا بظاهر هذا الحديث."

قال محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني: "لا يستقيمُ شرْعًا أنْ يقصدَ بالزيارةَ إلَّا هذهِ البقاعَ لاختصاصِها بما اختصَّتْ بهِ منَ المزية التي شرَّفَها اللَّهُ تعالى بِها."[3]

وقال أيضا: "ودلَّ بمفهومِ الحصْرِ أنهُ يحرمُ شدُّ الرحالِ لقصدِ غيرِ الثلاثةِ،كزيارةِ الصالحينَ أحياءً وأمواتًا لقصدِ التقرُّبِ، وقصد المواضعِ الفاضلةِ لقصدِ التبرُّكِ بها والصلاةِ فيها. وقدْ ذهبَ إلى هذا الشيخُ أبو محمدٍ الجوينيُّ، وبهِ قالَ القاضي عياضٌ وطائفةٌ، ويدلُّ عليه ما رواهُ أصحابُ السننِ منْ إنكارِ أبي بصرة الغفاريّ على أبي هريرةَ خروجَهُ إلى الطورِ، وقالَ: لو أدركتُكَ قبلَ أنْ تخرجَ ما خرجتُ. واستدلَّ بهذا الحديثِ ووافقَهُ أبو هريرةَ."[4]

قال العلامة عبد الرحمن المعلمي رحمه الله: "والأمر بزيارة القبور مطلق، والنهي عن شدّ الرحال إلى غير الثلاثة المساجد عام، فهل يقال: إن إطلاق الأمر بزيارة القبور يخصّصُ عمومَ النهي عن شدّ الرحال؟ أو يقال: إن عموم النهي عن شدّ الرحال يقيّد إطلاق الأمر بزيارة القبور؟ أو يقال: إن كان بِقُرْبه قبر

---

[1] المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: ١٦٨/٩، ط دار إحياء التراث العربي – بيروت.

[2] أبو محمد عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن محمد بن حَيُّويَه الجويني (ت ٤٣٨ هـ) – والد إمام الحرمين أبي المعالي الجويني.

[3] سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام، للإمام محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني: ١٥٧/٤، ط دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع – السعودية.

[4] المصدر السابق

تعيّن عليه العمل بالحديثين، بأن يزور القبر القريب منه ولا يشدّ رحلَه إلى غيره. وإن لم يكن بالقرب منه قبر ترجّح تخصيص عموم النهي عن شدّ الرحال بإطلاق الأمر بزيارة القبور، فيرخّص له بشدّ رحله لزيارة أقرب القبور إليه لتذكُّر الآخرة."[1]

المطلب الثالث: المسائل الفقهية المندرجة تحت تحريم السفر لزيارة القبور

١) لا يجوز الترخص برخص السفر كالقصر ونحوها

هناك قاعدة فقهية: **الرخصة لا تناط بالمعصية.**

قال أبو الوفاء بن عقيل في كتابه المشهور المسمى ب- (الفصول) أو (كفاية المفتي): "فصل فإن سافر إلى زيارة المقابر كهذه المشاهد المحدثة كمشهد الكوفة وسامرا وطوس والمدائن وأوانا كقبر مصعب بن عمير وطلحة والزبير بالبصرة بينه وبينها مسافة القصر، لم يستبح رخصة السفر، لأن شد الرحال نحوها منهي عنه لقول النبي ﷺ (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجدي هذا). والنهي يمنع أن يكون هذا سفرًا شرعيًا، والترخص بما نهى عنه لا يجوز."[2]

٢) عدم الوفاء لمن نذر بشد الرحال إلى القبور

قال النبي ﷺ :(مَن نَذَرَ أنْ يُطِيعَ اللَّهَ فلْيُطِعْهُ، ومَن نَذَرَ أنْ يعْصِيَهُ فلا يعْصِهِ)[3]

قال شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية: "والأئمة الأربعة وسائر العلماء لا يوجبون الوفاء بالنذر على من نذر أن يسافر إلى أثر نبي من الأنبياء -قبورهم أو غير قبورهم- وما علمت أحدًا أوجبه إلا ابن حزم فإنه أوجب الوفاء على من نذر مشيًا أو ركوبًا أو نهوضًا إلى مكة أو إلى المدينة أو بيت المقدس."[4]

المبحث الرابع: حكم اتخاذ القبور مساجد

---

[1] تحقيق الكلام في المسائل الثلاث – ضمن آثار المعلمي، للعلامة عبد الرحمن المعلمي، ط دار عالم الفوائد: ٤/ ٢١١-٢١٢

[2] ضمن الإخنائية (أو الرد على الإخنائي)، لتقي الدين أبي العباس ابن تيمية: ٤٣٧، (عبر تطبيق التراث).

[3] أخرجه البخاري (٦٦٩٦)

[4] الإخنائية (أو الرد على الإخنائي)، لتقي الدين أبي العباس ابن تيمية: ٤٢٠، (عبر تطبيق التراث).

المطلب الأول: معنى اتخاذ القبور مساجد

معنى اتخاذ القبور مساجد يدور حول ثلاثة معان، وكلها داخل في النهي عنه:

الأول: الصلاة على القبور بمعنى **السجود عليها**

الثاني: **السجود إليها واستقبالها بالصلاة والدعاء**

الثالث: **بناء المساجد عليها** وقصد الصلاة فيها[1]

أما الأول فقال ابن حجر الهيتمي في «الزواجر» (١ / ١٢١): "واتخاذ القبر مسجدا معناه الصلاة عليه أو إليه." فهذا نص منه على أنه يفهم الاتخاذ المذكور شاملا لمعنيين أحدهما الصلاة على القبر. عن أبي سعيد الخدري: «أن رسول الله ﷺ نهى أن يبنى على القبور أو يقعد عليها أو يصلى عليها» **وأما المعنى الثاني**: فقال المناوي في «فيض القدير»: "أي اتخذوها جهة قبلتهم مع اعتقادهم الباطل."

وأما المعنى الثالث: فقد قال به الإمام البخاري فإنه ترجم للحديث الأول بقوله [باب ما يكره من اتخاذ القبور مسجدا على القبور][2]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "فإن نهيه عن اتخاذ القبور مساجد يتضمن النهي عن بناء المساجد عليها، وعن قصد الصلاة عندها، وكلاهما منهي عنه باتفاق العلماء، فإنهم قد نهوا عن بناء المساجد على القبور، بل صرحوا بتحريم ذلك، كما دل عليه النص. واتفقوا أيضا على أنه لا يشرع قصد الصلاة والدعاء عند القبور، ولم يقل أحد من أئمة المسلمين إن الصلاة عندها والدعاء عندها أفضل منه في المساجد الخالية عن القبور، بل اتفق علماء المسلمين على أن الصلاة والدعاء في المساجد التي لم تبن على القبور، أفضل من الصلاة والدعاء في المساجد التي بنيت على القبور، بل الصلاة والدعاء في هذه منهي عنه مكروه باتفاقهم."[3]

إذن فيكون معنى الحديث شاملا الصلاة عليه، أو الصلاة إليه أو بناء المسجد عليها.

---

[1] تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد، للألباني، ط المكتب الإسلامي – بيروت: ٢٩

[2] المصدر السابق

[3] اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم: ٢/٢٩٨، ط دار عالم الكتب

المطلب الثاني: أدلة تحريم اتخاذ القبور مساجد

الأدلة التي تدل على تحريم اتخاذ القبور مساجد بلغت حد التواتر، قال الإمام الألباني: "ولعن المتخذين على القبور المساجد متواتر عنه - صلى الله عليه وآله وسلم -في «الصحيحين» وغيرهما من حديث عائشة وابن عباس وأبي هريرة وزيد بن ثابت وأبي عبيدة بن الجراح وأسامة بن زيد."[1]

قال رسول الله ﷺ: (قاتَلَ اللَّهُ اليهُودَ، اتَّخَذُوا قبُورَ أنْبيائِهِمْ مَساجِدَ.)[2]

قالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ في مَرَضِهِ الذي لَمْ يقُمْ منه: (لَعَنَ اللَّهُ اليهُودَ والنَّصارى
اتَّخَذُوا قبُورَ أنْبيائِهِمْ مَساجِدَ) لَوْلا ذلكَ أُبْرِزَ قَبْرُهُ غيرَ أنَّه خَشِيَ - أوْ خُشِيَ - أنَّ يتَّخَذَ مَسْجِدًا[3]

قال رسول الله ﷺ: (ألا وإنَّ مَن كانَ قَبلَكُمْ كانُوا يتَّخِذُونَ قبُورَ أنْبيائِهِمْ وصالِحِيهِمْ مَساجِدَ، ألا فلا تتَّخِذُوا القُبُورَ مَساجِدَ، إنِّي أنْهاكُمْ عن ذلكَ)[4]

فهذه الأحاديث الصحيحة تكفي في الدلالة على تحريم اتخاذ القبور مسجد بمعانيها الثلاث،

المطلب الثالث: حكم المسجد الذي بني على القبر أو فيه قبر

ففيه حالتان:

أ) إن كان المسجد مبنيًا قبل أن يجعل فيه قبر، ثم يدفن فيه شخص فينبش القبر.

ب) وإن كان المسجد يبنى على القبر، فالمسجد يهدم، ولا يصلى فيه، لأنه ثبت عن رسول الله ﷺ أنه لعن الذين يتخذون المساجد على القبور؛ ولَا تصح الصلاة فيه، ولا تجوز الصلاة عند القبور.[5]

---

[1] موسوعة العلامة الإمام مجدد العصر محمد ناصر الدين الألباني: ٢٨٧/٢، ط مركز النعمان

[2] أخرجه البخاري (٤٣٧)، ومسلم (٥٣٠)

[3] أخرجه البخاري (١٣٩٠)، ومسلم (٥٢٩)

[4] أخرجه مسلم (٥٣٢)

[5] انظر الدرر السنية في الأجوبة النجدية: ٢٦٥/٤

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "فَإِنْ كَانَ الْمَسْجِدُ قبْلَ الدَّفْنِ غُيِّرَ: إمَّا بِتَسْوِيَةِ الْقَبْرِ وَإِمَّا بِنَبْشِهِ إنْ كَانَ جَدِيدًا. وَإِنْ كَانَ الْمَسْجِدُ بُنِيَ بعْدَ الْقَبْرِ: فَإِمَّا أَنْ يزَالَ الْمَسْجِدُ وَإِمَّا أَنْ تزَالَ صُورَةُ الْقَبْرِ فَالْمَسْجِدُ الَّذِي عَلَى الْقَبْرِ لَا يُصَلَّى فِيهِ فرْضٌ وَلَا نفْلٌ فَإِنَّهُ مَنْهِيٌّ عَنْهُ."[1]

المطلب الرابع: حكم الصلاة في مسجد فيه قبر

قال الإمام الألباني: "إن النهي عن بناء المساجد على القبور يستلزم النهي عن الصلاة فيها من باب أن النهي عن الوسيلة يستلزم النهي عن الغاية بالأولى وبالأحرى، فينتج من ذلك أن الصلاة في هذه المساجد منهي عنها، والنهي في مثل هذا الموضع يقتضي البطلان كما هو معروف عند العلماء."[2]

أما من حيث صحة الصلاة وعدمها فلها حالتان:

أ) إن كان قصده إلى المسجد من أجل ذاك القبر وللتبرك بها أو تعظيمها، **فهذا لا تصح الصلاة** لنهيه صلى الله عليه وسلم عن ذلك بقوله: "فلا تتخذوا القبور مساجد، إني أنهاكم عن ذلك" قال الألباني: "فالنهي عن قصد الصلاة فيها أولى والنهي هنا يقتضي البطلان."[3]

ب) أن يصلي فيه غير قصد للقبر ولا التبرك بها أو تعظيمها، **فذهب الجمهور إلى الكراهة مع صحتها.**

---

[1] مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية: ١٩٥/٢٢

[2] موسوعة العلامة الإمام مجدد العصر محمد ناصر الدين الألباني: ٤٦٢/٢، ط مركز النعمان

[3] المصدر السابق

الخاتمة

(في كلام المنفلوطي فيما حصل من الشركيات في القبور)

دمعة على الإسلام:

كتب إليّ كاتب من علماء الهند كتابا يقول فيه: إنه اطلع على مؤلَّف ظهر حديثا بلغة «التأميل» وهي لغة الهنود الساكنين بناقور وملحقاتها بجنوب مِدارس، موضوعه تاريخ حياة السيد عبد القادر الجيلاني وذكر فضائله وكراماته، فرأى فيه من بين الصفات والألقاب التي وصف بها السيد عبد القادر ولقبه بها صفات وألقابا هي أجدر بمقام الألوهية منها بمقام النبوة، فضلا عن مقام الولاية كقوله: «سيد السموات والأرض» و«النفاع الضرار» و«المتصرف في الأكوان» و«المطلع على أسرار الخليقة» و«محيي الموتى» و«مبرئ الأعمى والأبرص والأكمه» و«أمره من أمر الله» و«ماحي الذنوب» و«دافع البلاء» و«الرافع الواضع» و«صاحب الشريعة» و«صاحب الوجود التام» إلى كثير من أمثال هذه النعوت، والألقاب.

ويقول الكاتب: إنه رأى في ذلك المؤلَّف فصلا يشرح فيه المؤلف الكيفية التي يجب أن يتكيف بها الزائر لقبر السيد عبد القادر الجيلاني، يقول فيه: أول ما يجب على الزائر أن يتوضأ وضوءا سابغا، ثم يصلي ركعتين بخشوع واستحضار، ثم يتوجه إلى تلك الكعبة المشرفة، وبعد السلام على صاحب الضريح المعظم يقول: «يا صاحب الثقلين أغثني وأمدني بقضاء حاجتي، وتفريج كربتي».

«أغثني يا محيي الدين عبد القادر، أغثني يا ولي عبد القادر، أغثني يا سلطان عبد القادر، أغثني يا بادشاه عبد القادر، أغثني يا خوجه عبد القادر». «يا حضرة الغوث الصمداني، يا سيدي عبد القادر الجيلاني عبدك ومريدك مظلوم عاجز، محتاج إليك في جميع الأمور في الدين والدنيا والآخرة».

ويقول الكاتب أيضا: إن في بلدة ناقور في الهند قبرا يسمى "شاه الحميد" وهو أحد أولاد السيد عبد القادر كما يزعمون، وإن الهنود يسجدون بين يدي ذلك القبر سجودهم بين يدي الله، وإن في كل بلدة وقرية من بلدان الهند وقراها مزارا يمثل مزار السيد عبد القادر، فيكون القبلة التي يتوجه إليها المسلمون في تلك البلاد، والملجأ الذي يلجئون في حاجاتهم وشدائدهم إليه، وينفقون من الأموال على خدمته وسَدَنته وفي موالده وحفلاته ما لو أنفق على فقراء الأرض جميعا لصاروا أغنياء.

هذا ما كتبه إلي ذلك الكاتب، ويعلم الله أني ما أتممت قراءة رسالته حتى دارت بي الأرض الفضاء، وأظلمت الدنيا في عيني، فما أُبصر مما حولي شيئا حزنا وأسفا على ما آلت إليه حالة الإسلام بين أقوام أنكروه بعدما عرفوه، ووضعوه بعدما رفعوه، وذهبوا به مذاهب لا عهد له بها، ولا قِبَل له باحتمالها.

أي عين يجمل بها أن تستبقي من شئونها قطرة لا تريقها أمام هذا المنظر المؤثر؛ منظر أولئك المسلمين وهم ركّع سجّد على أعتاب قبر ميت ربما كان بينهم من هو خير منه في حياته، فأحرى أن يكون كذلك بعد مماته!

أي قلب يستطيع أن يستقر بين جنبي صاحبه ساعة واحدة فلا يخفق وجدا أو يطير جزعا حينما يرى المسلمين أصحاب دين التوحيد أكثر المشركين إشراكا بالله، وأوسعهم دائرة في تعدد الآلهة وكثرة المعبودات.

لماذا ينقم المسلمون التثليث من المسيحيين؟! ولماذا يحملون لهم في صدورهم تلك الموجدة وذلك الضغن؟! وعلام يحاربونهم وفيم يقاتلونهم، وهم لم يبلغوا من الشرك بالله مبلغهم، ولم يغرقوا فيه إغراقهم؟!

دين المسيحيون بآلهة ثلاثة، ولكنهم كأنهم يشعرون بغرابة هذا التعدد وبعده عن العقل، فيجملون فيه يقولون: إن الثلاثة في حكم الواحد، أما المسلمون فيدينون بآلاف من الآلهة أكثرها جذوع أشجار وجثث أموات وقطع أحجار من حيث لا يشعرون.

كثيرا ما يضمر الإنسان في نفسه أمرا وهو لا يشعر به، وكثيرا ما تشتمل نفسه على عقيدة وهو لا يحس باشتمال نفسه عليها، ولا أرى مثلا لذلك أقرب من المسلمين الذين يلجئون في حاجاتهم ومطالبهم إلى سكان القبور ويتضرعون إليهم تضرعهم للإله المعبود، فإذا عتب عليهم في ذلك عاتب قالوا: إنا لا نعبدهم وإنما نتوسل بهم إلى الله، كأنهم لا يشعرون أن العبادة ما هم فيه، وأن أكبر مظهر من مظاهر الإله المعبود أن يقف عباده بين يديه ضارعين إليه يلتمسون إمداده ومعونته، فهم في الحقيقة عابدون لأولئك الأموات من حيث لا يشعرون[1].

---

[1] النظرات، لمصطفى لطفي المنفَلُوطي، ط دار الآفاق الجديدة: ٢/ ١٦-١٨

بحمد الله تم هذا البحث المتواضع فأسأل الله أن ينفع به كاتبه وقارئه وجعل في ميزان حسناته، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

المراجع

1. **أحكام المقابر في الشريعة الإسلامية**، تأليف د.عبد الله بن عمر بن محمد السحيباني، دار ابن الجوزي، ط الأولى – ١٤٢٦
2. **الإخنائية (أو الرد على الإخنائي)**، تأليف تقي الدين شيخ الإسلام ابن تيمية، ط دار الخراز – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م
3. **الأربعون منهيات في القبور**، تأليف د. سالم بن سالم اللقماني، ط دار الإمام مسلم – ١٤٤٠
4. **الاستذكار**، تأليف أبي عمر ابن عبد البر القرطبي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١
5. **الاستعاذة بالغفور من بدعة بناء المساجد والقباب على القبور**، تأليف السيد بن عبد المقصود، ط أضواء السلف
6. **إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان**، تأليف ابن قيم الجوزية، ط دار الآثار – القاهرة
7. **اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم**، تأليف تقي الدين شيخ الإسلام ابن تيمية، ط دار عالم الكتب
8. **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، تأليف علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، ط السنة المحمدية
9. **تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد**، تأليف محمد ناصر الدين الألباني، ط المكتب الإسلامي – بيروت
10. **تحرير القواعد المتعلقة بأحكام زيارة القبور والمشاهد**، تأليف أحمد بن محمد النجار، ط دار النصيحة
11. **تحقيق الكلام في المسائل الثلاث**، تأليف عبد الرحمن بن يحيى المعَلِّمي اليماني، الناشر: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٣٤ هـ
12. **التعليق على النبذة الشريفة النفيسة في الرد على القبوريين**، تأليف عبد الله الغنيمان، ط دار ركائز للنشر والتوزيع – ١٤٤٣

13. **جهود علماء الحنفية في إبطال عقائد القبورية**، تأليف شمس الدين بن محمد الأفغاني، ط دار الصميعي الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ

14. **الدرر السنية في الأجوبة النجدية**، تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الطبعة السادسة، ١٤١٧ هـ

15. **ذخيرة العقبى في شرح المجتبى**، تأليف محمد بن علي بن آدم الإثيوبي الوَلَّوِي، الناشر؛ دار آل بروم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى – ١٤١٦

16. **سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام**، للإمام محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني: ١٥٧/٤، ط دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع – السعودية.

17. **السعي المشكور للتحذير من بدعة شد الرحال للمقبور**، تأليف أبي أنس ين عبد المقصود، ط أضواء السلف – ١٤٢٨

18. **شرح الدر النضيد في إخلاص كلمة التوحيد**، لمحمد حسن عبد الغفار (عبر تطبيق التراث).

19. **شرح كتاب قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة لابن تيمية**، ناصر بن عبد الكريم العلي العقل (عبر تطبيق التراث).

20. **شفاء الصدور في زيارة المشاهد والقبور**، تأليف زين الدين مرعي بن يوسف الكرمي، ط رئاسة إدارة البحوث العلمية - الرياض - ١٤٢٣

21. **فتح المجيد لشرح كتاب التوحيد**، تأليف عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ، ط دار ابن حزم - ١٤٣٠ هـ

22. **القبورية نشأتها – آثارها – موقف العلماء منها (اليمن أنموذجا)** تأليف أحمد بن حسن المعلم، ط دار ابن الجوزي

23. **القضاء على الوثنية ومظاهر الشرك في جزيرة العرب زمن النبي ﷺ**، تأليف نايف بن مشعل الشريف، بدون تسمية الطبعة

24. **القواعد فى توحيد العبادة وما يضاده من الشرك عند أهل السنة والجماعة جمعا ودراسة**، تأليف د. محمد بن عبد الله بن علي باجسير، ط دار الأماجد للطباعة والنشر - الرياض

25. **مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية**، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ط ١٤٢٥ هـ

26. **المجموع المفيد في نقض القبورية ونصرة التوحيد**، جمع د. محمد بن عبد الرحمن الخميس، ط دار أطلس الخضراء - ١٩٩٧

27. **المغرب في ترتيب المعرب**، لأبي الفتح ناصر بن عبد السيد بن علي المِطَرِّزِىّ، ط دار الكتاب العربي

28. **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**، تأليف بي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، ط دار ابن كثير

29. **الملخص في شرح كتاب التوحيد**، تأليف معالي الشيخ صالح بن فوزان الفوزان، ط دار العاصمة، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ-

30. **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، تأليف أبي الحسين مسلم ابن الحجاج، ط دار إحياء التراث العربي – بيروت

31. **النظرات**، لمصطفى لطفي المِنفَلُوطي، ط دار الآفاق الجديدة

32. **هذه مفاهيمنا**، تأليف صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، ط:إدارة المساجد والمشاريع الخيرية - الرياض، الطبعة: الثانية ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م

فهرس الموضوعات

مقدمة... 2

تمهيد... 6

المبحث الأول: حكم زيارة القبور.............................. 7

المطلب الاول: زبارة القبور للرجال 7

المطلب الثاني: حكم زيارةُ القبورِ للنساء..................... 8

المبحث الثاني: أقسام زيارة القبور........................... 10

القسم الأول: الزيارة المشروعة............................... 10

القسم الثاني: الزيارة الممنوعة.............................. 10

قاعدة مهمة في تقديس الأمكنة.............................. 11

ملحق: حكم زيارة قبر الكافر................................ 11

المبحث الثالث: حكم شد الرحال لزيارة القبور............... 12

المطلب الأول: معنى شد الرحال 12

المطلب الثاني: حكم شد الرحال لزيارة القبور 12

المطلب الثالث: المسائل الفقهية المندرجة تحت تحريم السفر لزيارة القبور 14

المبحث الرابع: حكم اتخاذ القبور مساجد 14

المطلب الأول: معنى اتخاذ القبور مساجد...................... 15

المطلب الثاني: أدلة تحريم اتخاذ القبور مساجد............... 16

المطلب الثالث: حكم المسجد الذي بني على القبر أو فيه قبر 16

المطلب الرابع: حكم الصلاة في مسجد فيه قبر 17

الخاتمة 18

المراجع 21